

استئناف

القرار رقم (IR-2021-169) |

الصادر في الاستئناف رقم (Z-19473-2020) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

فوات المدة النظامية - ربط زكوي - قبول الاستئناف من الناحية الشكلية.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراض المستأنفة على عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها بعد فوات المدة النظامية؛ مستندةً إلى أن خطابات التعديل المقدمة من الهيئة جاءت غير مسببة ولا يوجد فيها تفاصيل تساعد على معرفة التعديل وأسبابه، وأنه وبمراجعة الهيئة تمت الإفادة بأن الربط الزكوي تم إرساله عن طريق البريد السعودي، وأنه تم استلام الربط بعد عشرة أيام من تاريخ صدوره والمؤرخ في ١٩/٠٥/١٤٣٩ هـ، وأنه تم تقديم الاعتراض بتاريخ ٢١/٠٧/١٤٣٩ هـ، وعليه يؤكد المكلف بأنه تم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية - أجابت الهيئة بأن الربط الزكوي تم إرساله عن طريق البريد السعودي، وأنه تم استلام الربط بعد عشرة أيام من تاريخ صدوره والمؤرخ في ١٩/٠٥/١٤٣٩ هـ، وأنه تم تقديم الاعتراض بتاريخ ٢١/٠٧/١٤٣٩ هـ - ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، وتبين أن الربط الصادر من الهيئة المرفق في ملف الدعوى (بيان بالربط الزكوي) لم يتضمن تاريخ صدوره، ولم يستوف عناصره الشكلية من أسباب التعديل وحقه في الاعتراض والمدة النظامية المحددة للاعتراض مما يعد معه ربط الهيئة المعدل معيلاً - مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلاً، إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٣/٠١/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٥ م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤١/١١/١٨ هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٩ م من / مؤسسة ... للمقاولات، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام رقم (٤٠-٢٠٢٠-IZD)، والصادر في الدعوى رقم (٤٦٤٨-٢٠١٩-Z)، والمقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- عدم قبول دعوى مؤسسة للمقاولات سجل تجاري رقم (...). من الناحية الشكلية لتقديمه بعد فوات المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ... للمقاولات)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

أن المكلف يستأنف قرار اللجنة الابتدائية في عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لتقديمها بعد فوات المدة النظامية، ويوضح المكلف بأن خطابات التعديل المقدمة من الهيئة جاءت غير مسببة ولا يوجد فيها تفاصيل تساعد على معرفة التعديل وأسبابه، وأنه وبمراجعة الهيئة تمت الإفادة بأن الربط الزكوي تم إرساله عن طريق البريد السعودي، وأنه تم استلام الربط بعد عشرة أيام من تاريخ صدوره والمؤرخ في ١٤٣٩/٠٥/١٩ هـ، وأنه تم تقديم الاعتراض بتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢١ هـ، وعليه يؤكد المكلف بأنه تم تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية.

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/١١/٠٧ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٧ م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني مدة (١٠) أيام، فمضت المدة المحددة دون تقديم إضافة إلى ما ورد من طرفي الاستئناف.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١١/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٦ م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.



الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في

الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

من حيث الموضوع، وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، تبين أن محل الاستئناف يكمن في طلب المستأنف إلغاء القرار الصادر من دائرة الفصل والقاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض أمام الهيئة، وحيث يدفع المكلف بأنه لم يستلم الربط الزكوي إلا بعد عشرة أيام من تاريخ صدوره وهو التاريخ الذي استند عليه القرار المستأنف ضده في احتساب المدة. وحيث إنه من الثابت أن الربط الصادر من الهيئة المرفق في ملف الدعوى (بيان بالربط الزكوي) لم يتضمن تاريخ صدوره، ولم يستوف عناصره الشكلية من أسباب التعديل وحقه في الاعتراض والمدة النظامية المحددة للاعتراض مما يعد معه ربط الهيئة المعدل معيياً، وحيث إن الدائرة مصدرة القرار محل الطعن لم تناقش ما أثاره المكلف من أن خطابات التعديل غير مسببة وأن خطاب الربط غير مؤرخ، وحيث لم تقدم الهيئة خلاف ما دفع به المكلف أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تخلص معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة للمقاوالات، سجل تجاري (....)، ورقم (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام رقم (٤٠-٢٠٢٠-IZD).

ثانياً: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.